

قانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨

في شأن العمد والمشايخ

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (٧) من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٨ في شأن العمد والمشايخ ،

النص الآتي :

مادة (٧) :

« يتم تعيين العمة أو الشيخ بالاختيار من بين المقبول طلباتهم ، وتحجرى المفاضلة بينهم على أساس توافر مقومات الشعبية واتزان الشخصية والإدراك الأمنى والقدرة على الإدارة .

ويصدر بترشيح العمة قرار من لجنة العمد والمشايخ ، ويجوز أن يتضمن هذا القرار مرشحاً أو أكثر ، وتصدر اللجنة قرارها بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائها بعد التحقق من سلامة الإجراءات ومطابقتها للقانون واستيفاء المقومات المشار إليها فيمن يتم ترشيحه .

ويعرض قرار لجنة العمد والمشايخ على لجنة برئاسة مساعد أول وزير الداخلية للأمن وعضوية ممثلين لوزارتي العدل والتنمية المحلية ، يختار كلاً منهما الوزير المختص .

وتعد اللجنة تقريراً بالرأي النهائي يعرض على وزير الداخلية لاعتماده .

وفي جميع الأحوال يجب أن يتم شغل وظيفة العتمدة خلال السنة التالية لخلو الوظيفة
على الأكثر » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ٨ يونيو سنة ٢٠٠٤ م) .

حسني مبارك